

إجابات أسئلة الدرس

السؤال الأول:

الإجارة: عقد بين طرفين يقدم أحدهما للآخر منفعة مشروعة، مقابل أجر معلوم.

السؤال الثاني:

دليل على مشروعية الإجارة:

• قال تعالى: "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ".

• استأجر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من قريش ليده على طريق الهجرة من مكة إلى المدينة المنورة.

السؤال الثالث:

الحكمة من مشروعية الإجارة:

شرعت الإجارة للتيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم، ولتوفير سبل الرزق والمعاش لهم، فالناس يحتاج بعضهم بعضاً لقضاء حوائجهم، فالطبيب يحتاج إلى السائق، والمعلم يحتاج إلى الحداد، وغير ذلك.

السؤال الرابع:

الحكم الشرعي:

أ- (لا يصح) رفض المؤجر تسليم الأرض المؤجرة لحسام مع أنه دفع الأجرة له.

ب- (لا يصح) استأجر أحمد بيتاً للسكنى فجعله مخبزاً.

ج- (يصح) دفع عمرو أجرة المحل الذي استأجره من سعيد حسب اتفاقهما.

د- (لا يصح) استقدم صاحب مصنع عمالاً من بلدهم للعمل معه واتفق معهم على

- أجرٍ مُعيّن، وبعد مباشرتهم العمل نقّص من أجورهم.
- هـ- (يصحّ) وثق زيدٌ عقد استئجار المكتب الذي استأجره من سعيدٍ.
- و- (لا يصحّ) أمرت امرأة خادمتها بعملٍ فوق طاقتها.

السؤال الخامس:

التصنيف:

إجارة الأشخاص	إجارة الأشياء
استأجر خالدٌ عاملاً فنيّاً لإصلاح سيارته	استأجر المدير حافلةً لطلبة الصف التاسع لزيارة دار المسنين
استأجرت فاطمة خادمة لتنظيف البيت	استأجر محمودٌ خلاطة إسمنت لبناء سورٍ
استأجر سعيدٌ مُحاسباً لتدقيق حساباته	